القضاء العدلي يتصدى لمخالفات المرامل والكسارات

جريدة السفير 22 نيسان 2011

عصام نعمة إسماعيل

بعد طول انتظارٍ، وتلكوء الأجهزة الرسمية في معالجة قضية المرامل والكسارات سواءً في مجلس الوزراء أو في وزارة الداخلية أو وزارة البيئة أو في المحافظات، وبعد أن قضى مجلس شورى الدولة بدفع تعويضات خيالية توازي 215 مليون دولار كتعويضٍ عن إقفال كسارتين (راجع قراري مجلس شورى الدولة رقم 15 تاريخ6/10/2005، الشركة اللبنانية المتحدة للمقالع والكسارات/ الدولة; والقرار رقم 11 تاريخ5/10/2005، بيار فتوش/ الدولة)، بحيث لم تعد تجرؤ السلطة الإدارية على المساس بأصحاب الكسارات خوفاً من إلزامها بدفع التعويضات. إذا اليوم نشعرُ ببعض الأمل، عندما رأينا القضاء العدلي يقفُ بالمرصاد وبكلِّ جرأة ويقضي بوقف الأعمال في مرملة حتى تلتزم بالقوانين وبشروط الترخيص.

في الوقائع :أصدر المجلس الوطني للمقالع والكسارات القرار رقم 51/أ.م.و.م. تاريخ 28/10/2010 القاضي بالترخيص لمرملة في قرية كفرحونة، لكن وبنتيجة الكشف الذي أجرته لجنة البيئة في بلدية كفرحونة بتاريخ 30/11/2010 تبيَّن لها أن صاحب الرخصة قد تجاوز المساحات المسموح له بها وخالف الشروط البيئية المفروضة.

فعمد رئيس بلدية كفرحونة بتاريخ 8/12/2010 إلى توجيه إنذارٍ إلى صاحب المرملة بوجوب التقيُّد بشروط الترخيص لكن المسثمر استمرَّ في الأعمال غير آبه بهذا الإنذار.

طلب رئيس بلدية كفرحونة من آمر فصيلة جزين اتحاذ التداير اللازمة لتنفيذ مضمون الإنذار، وإيقاف المرملة عن العمل للحدِّ من تفاقم الضرر البيئي, فنظَّم مخفر جزين محضراً يحمل الرقم 655 تاريخ 8/12/2010 جاء فيه:" أن المحققين شاهدا داخل المحفار عدة شجيرات من الصنوبر غير مقطوعة، ولم يشاهدا أي أشجار صنوبر مقطوعة، وأن الأعمال جارية على مساحة 500 متر تقريباً. وانتهى المحضر إلى إفهام صاحب العلاقة لوضع إشارات لمعرفة حدود العقار الذي يعمل به لمراقبته". وبنتيجة هذا المحضر، فشلت البلدية في إقناع المحافظ بممارسة صلاحياته المقررة في المادة 18 من المرسوم الاشتراعي رقم 116 تاريخ 12/6/1959، التي تنص على صلاحية المحافظ بأن "يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد الصحية العامة المنصوص عنها في القانون".

وبعد تعذُّر الوصول إلى حلِّ عبر السلطة المركزية والقوى الأمنية، تصدَّت البلدية متسلِّحة بالمادة 57 من قانون الحماية البيئة رقم 444 تاريخ 29/7/2002 التي تنص على أنه **يوجد ما يحول دون صلاحية الادارات والسلطات المختصة ، بعد انذار خطي تبلغه بالطريقة الادارية الى المخالف ، بأن تتخذ بحقه كل او بعض التدابير الادارية، ومنها .. تعليق الترخيص العائد لهذا النشاط الى حين التقيد بالشروط الخاصة ... .**. فأصدر مجلس بلدية كفرحونة بتاريخ 29/12/2010 قراراً بوقف العمل في المرملة القائمة على العقار 2241/ كفرحونة وتجميد كافة الأعمال ريثما يتمُّ استيفاء الشروط العامة والخاصة لاسيِّما لجهة قطع أشجار الصنوبر البري والجوي، والإضرار بالمياه الجوفية بنيتجة أعمال الحفر غير المنظَّم إضافة إلى تجاوز المساحات المحددة في ملف الترخيص وعدم احترام التراجعات المفروضة على الأملاك العامة والخاصة.

ثمَّ تقدَّمت البلدية بواسطة وكيلها المحامي أسامة عجروش بمراجعة أمام قاضي الأمور المستعجلة في جزين طلبت فيها تعيين خبير لإثبات التعديات التي يرتكبها صاحب المرملة، فوضع الخبير تقريره بتاريخ 18 /4/2011 أثبت فيه - خلافاً لما تبيَّن للقوى الأمنية- أن هناك 25 شجرة صنوبر مفقودة، وأن هناك تجاوز في مساحة العمل المسموح بها بمعدَّل 3242 م2، كما أن صاحب المرملة لم يراعِ التراجعات والشروط البيئية ، ولم يلتزم بشروط السلامة العامة وأن الحفر شبه الرأسي يخالف الأصول الفنية ويمكن أن يؤدي إلى انزلاق التربة.

واستناداً إلى هذا التقرير، لم يتردد القاضي المنفرد في جزين بأن يصدر بتاريخ 18 نيسان 2011 أمراً على عريضة قضى بموجبه بوقف الأعمال في المرملة، فارضاً غرامة إكراهية قدرها 500 ألف ليرة لبنانية عن كل يوم يخالف فيه صاحب المرملة قرار وقف العمل. وكلَّف كاتب المحكمة انفاذ القرار على الأرض والاستعانة بالقوة الأمنية عند الاقتضاء، وأوجب أن يستمرَّ وقف التنفيذ حتى يلتزم صاحب المرملة بشروط الترخيص ويزيل كافة التعديات.

وإذ نشكر بلدية كفرحونة على إصرارها على تطبيق القانون، ومواجهتها لصاحب المرملة، منفردةً بكلِّ جرأة وعنادٍ، لا يمكن إلا أن نشكرَ أيضاً المحامي اسامة عجروش على جهوده في متابعة هذه القضية، وكذلك القاضي ماهر الزين الذي أَمرَ بوقف العمل في المرملة حتى تلتزم بالشروط القانونية والبيئية، وألزم القوى الأمنية بتنفيذ قراره. وإننا نرى في هذا الحكم، طريقاً يمكن أن يسلكه كلُّ حماة البيئة، وكل قانونيٍ يرغب في ضبط التعديات على الأملاك العامة وعلى البيئة الطبيعية التي يرتكبها أصحاب المقالع والكسارات بغيرِ حسيبٍ ولا رقيب.